رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (\ ) لسنة ٢٠٢٣
بشـــأن ضوابط الجمع بين
الإعفاء المقرر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠
والتجاوز المقرر بالقانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٢

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ وملحقها الصادر برقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٢٠.

وحيث صدر القانون رقم [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية، وعليه أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم [٩] لسنة ٢٠٢٢ بشأن تطبيق أحكام هذا القانون.

وإزاء ورود العديد من الإستفسارات بشأن مدى أحقية الممولين فى الجمع بين الإعفاء من نسبة [٣٠%] من مقابل التأخير المقررة بالقانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٢٠ والتجاوز عن نسبة [٦٥%] من مقابل التأخير المقررة بالقانون رقم [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢.

وحرصاً من المصلحة على توحيد العمل بالقوانين السارية داخل كافة وحدات المصلحة وتفعيلاً لنصوص هذه القوانين ودعماً لأواصر الثقة بين المصلحة والسادة الممولين والمسجلين، وفى ضوء رأي المستشار الضريبي لرئيس المصلحة وموافقة مجلس حل المشكلات الفنية والإدارية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨.

لذا تنبه المصلحة مشدداً على كافة وحداتها ضرورة الإلتزام بالأتي :

أولاً : تقتصر الاستفادة من الجمع بين الإعفاء من نسبة [٣٠%] من مقابل التأخير المقررة بالفقرة الرابعة بالقانون رقم [١٦] لسنة ٢٠٢٠ والتجاوز عن نسبة [٦٥%] من مقابل التأخير المقررة بالقانون رقم [١٥٣] لسنة ٢٠٢٢ على ممولى ضريبة الدخل وذلك بالنسبة لمقابل التأخير الناتج عن التأخر فى سداد الضريبة واجبة الأداء

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانيـاً : يـتم تطبيـق الإعفـاء المقـرر بالقـانون رقـم [١٦] لسـنة ٢٠٢٠ أولاً ثـم يلـي ذلـك تطبيـق نسـبة التجـاوز المقـررة بالقـانون رقـم [١٥٣] لسـنة ٢٠٢٢ على نسبة الـ [٧٠%] المتبقية بعد منح الإعفاء المشار إليه.

ثالثـاً : فـي تطبيـق البنـد (أولاً) مـن هـذه التعليمـات، تقتصـر الإسـتفادة مـن الجمـع بـين الإعفـاء والتجـاوز سـالفي الإشـارة بالنسـبة للضـريبة علـى المرتبـات ومـا فـي حكمهـا علـى فـروق الفحـص الناتجـة عـن الأتفـاق عليهـا مـع جهـة العمـل دون أن تمتـد إلـى المبـالغ التـى يـتم حجزهـا وتوريـدها شـهرياً عـن ضريبة المرتبات وما في حكمها.

رابعـاً : يسـتفيد مـن الإعفـاء المقـرر بالقـانون رقـم [١٦] لسـنة ٢٠٢٠ الحـالات الأتية :

١- حالات الإتفاق المباشر .
٢- حالات الإتفاق باللجنة الداخلية [بالمأموريات - المتخصصة].
٣- الحـالات التـى يصـدر بشـأنها قـرارات لجـان طعـن بإنهـاء النـزاع بنـاءً على الصلح مع المأمورية المختصة .

- حـالات الأتفـاق بلجنـة إنهـاء المنازعـات بالنسـبة للحـالات المنظـورة أمـام لجنة الطعن قبل صدور قرار اللجنة .
- علـى أن يكـون هـذه الحـالات قـد تمـت بعـد تـاريخ العمـل بالقـانون رقـم [١٦] لسـنة ٢٠٢٠ ويشـترط لتحقيـق تلـك الإسـتفادة سـداد كامـل الضـريبة المسـتحقة علـى المعـول مـن واقـع أسـاس الـربط الموضـح بعاليه.

وعلـى كافـة الجهـات المختصـة - كـل فيمـا يخصـه - متابعـة تنفيـذ هـذه التعليمـات التنفيذية بكل دقة.

والله ولـى التوفيق ::::

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

"مختـار توفيـق عبـاس"

صدر في: / ١ / ٢٠٢٣